بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع السادس: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

وبيان ذلك: أن من شك بين الثلاث والأربع وهو في صلاة العشاء وتذكر أنه لم يأت بالمغرب فهنا أقوال أربعة:

الأول: بطلان الصلاة مغربا وعشاءً.

الثاني: إقحام صلاة المغرب في صلاة العشاء.

الثالث: إتمام الصلاة عشاءً.

الرابع: التخيير بين العدول والإتمام.

فيقع الكلام في دليل كل قول من هذه الأقوال.

القول الأول: بطلان الصلاة مغرباً وعشاءً.

وهو ما ذهب إليه سيد العروة قدس سره، حيث أفاد أن العدول بهذه الصلاة إلى صلاة المغرب التي تذكر أنه قد تركها سهواً لا يجدي، لأن العدول بها إلى صلاة المغرب مفسد لصلاة المغرب بلحاظ الشك بين الثلاث والأربع، والشك في الركعات مفسد لصلاة المغرب.

وببيان آخر: إن دليل العدول من اللاحقة إلى السابقة لا إطلاق له لهذه الصلاة، والسر في ذلك أن شموله لهذه الصلاة لغو باعتبار أن المترتب على العدول بطلان الصلاة فلا جدوى في العدول. أو فقل: إن الغرض من العدول من اللاحقة إلى السابقة تصحيح الصلاة، فإذا لزم من العدول البطلان كان نقضاً للغرض من الدليل، فلا شمول فيه لفرض يلزم منه نقض الغرض.

وبالنتيجة: لا مجال للعدول منه إلى صلاة المغرب.

كما لا مجال لإتمامها عشاءً باعتبار توقف صحة العشاء على سبق المغرب، والمفروض أنه لم يأت بالمغرب فلا تصح منه عشاءً، كما لا يصح العدول بها للمغرب، والنتيجة هي البطلان.

القول الثاني: إقحام صلاة المغرب في هذه الصلاة.

بمعنى أن يكبر لصلاة المغرب ويتمها، وبعد الفراغ منها بالتسليم يعود ليكمل صلاة العشاء.

والوجه في ذلك: أنه بعد عدم صحة العدول بهذه الصلاة إلى المغرب – لأنه لو عدل بها لكانت باطلة – وعدم صحة إتمامها عشاءً – لعدم رعاية الترتيب بين الصلاتين – فليس المتعين هو البطلان، وإنما يقال: إن المكلف أخل بشرط الترتيب في ما سبق سهواً، حيث إنه لم يتذكر المغرب إلا بعد إتمام ثلاث ركعات من العشاء، فالإخلال بالترتيب بين المغرب وثلاثٍ من العشاء إخلال سهوي، ولا شمول في دليل شرطية الترتيب لفرض السهو، بل مورده فرض الالتفات، والنتيجة أن الشرط غير معتبر في ما مضى، وحيث إنه يمكنه تحقيق شرطية الترتيب في الجزء الباقي من صلاة العشاء – حيث إنه قد التفت في الجزء الباقي إلى عدم سبق المغرب – يدخل في صلاة المغرب ويتمها بالتسليم ثم يعود إلى صلاة العشاء فيكملها فيكون بذلك قد حقق شرطية الترتيب بين المغرب وما بقي من صلاة العشاء.

ولكن هذا القول مبني على جواز إقحام صلاةٍ في صلاة، وهذا محل تأمل من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: إن لازم إقحام صلاة في صلاة الزيادة في الصلاة الأولى، فإنه إذا أقحم المغرب في العشاء فقد زاد في صلاة العشاء سجوداً وركوعاً، وإن كان السجود والركوع بغير قصد العشاء، لكنه مع ذلك يعد زيادة في الصلاة. والشاهد على ذلك معتبرة القاسم بن عروة عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة)، وظاهرها أن من استمع لآية السجدة وهو في الصلاة فليس له أن يسجد سجدة التلاوة، لأن الإتيان بسجدة التلاوة وإن كان بقصد سجدة أجنبية عن الصلاة إلا أنه قد اعتبر زيادة في الصلاة، وعليه فزيادة الركوع من باب أولى، فإذا جاء بصلاة داخل صلاة فقد زاد في صلاته سجوداً وركوعاً.

ولا إشكال في وثاقة القاسم بن عروة بلحاظ رواية الأجلاء عنه بكثرة في ما تفرد به من روايته، ورواية الأجلاء بكثرة عن راوٍ معين شاهد على توثيقه وإن لم يقم شاهد صريح على توثيقه من قبل أهل الجرح والتعديل، فقد روى عنه الحسين بن سعيد ومحمد بن عيسى الأشعري – والد أحمد بن محمد – وابن أبي عمير والفضل بن شاذان وعلي بن مهزيار والحسن بن علي بن فضال ومحمد بن عيسى بن عبيد، والراوي لكتابه هو عبدالله بن أحمد بن نهيك الذي قال في حقه النجاشي: (الشيخ الصدوق الثقة). وعليه فلا تردد في وثاقة القاسم بن عروة والبناء على تمامية الرواية.

الجهة الثانية: لو لم يتم الاستدلال بهذه الرواية فإنه قد يقال: ظاهر بعض الروايات أن التسليم كلام آدمي مخرج من الصلاة، فإذا أتى بالتسليم بعنوان صلاة المغرب وهو في داخل العشاء فقد خرج من صلاة

العشاء، وهي معتبرة ابن مسكان عن الحلبي قال: (قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)، فقد يقال: إن مقتضى إطلاقها أنه متى صدر منه ذلك فقد خرج من الصلاة وإن كان قد أتى به بعنوان تسليم صلاة المغرب.

ولكن قد يتأمل في ذلك بأن ظاهر قوله: (فقد انصرفت) أي: من الصلاة التي شرعت فيها، بلحاظ أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فهو انصراف عما شرع فيه وليس انصرافاً عن كل صلاة حتى يكون مخرجاً عن صلاة العشاء.

الجهة الثالثة: أن الارتكاز المتشرعي يأبى إقحام صلاة في صلاة، ولو من باب أن لازم إقحام صلاة في صلاة تفويت الموالاة بين أجزاء الصلاة الأصلية، أو انمحاء صورة الصلاة الأصلية التي شرع فيها، والمهم أنه لا يحرز إطلاق الأمر بالصلاة لصلاة أقحم فيها صلاةٌ أخرى كي يعد ذلك امتثالاً للأمر بالصلاتين، إلا في خصوص ما قام عليه الدليل وهو إقحام صلاة الفريضة في صلاة الآيات، كما إذا شرع في صلاة الآيات ثم التفت إلى أن وقت الفريضة قد ضاق فهنا وردت الرواية الخاصة بجواز إقحام صلاة الفريضة في صلاة الآيات ثم العود لإكمال صلاة الآيات.

القول الثالث: صحة الصلاة عشاءً دون العدول بها إلى المغرب.

والوجه في ذلك قصور أدلة الترتيب للشمول لهذه الصلاة، فإن المكلف وإن أخل بشرطية الترتيب بين المغرب والعشاء لكنه لا دليل على اعتبار الترتيب في هذه الصورة، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن التمسك بإطلاق دليل الترتيب حتى لمثل المقام فرع كون المولى في مقام البيان، فإن الإطلاق متقوم بكون المولى في مقام البيان، ولا يحرز كون المولى في مقام البيان من جهة التفاصيل، فإن غاية قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (إلا أن هذه قبل هذه) أو قوله في صحيحة ذريح المحاربي: (وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها)، أو قوله في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة)، فإن غاية مفاد هذه الروايات أن المولى عليه السلام في مقام بيان أصل الشرطية، لا في مقام بيان التفاصيل بمعنى سبق المغرب بتمامها على العشاء بتمامها، فإنه لا يستفاد من هذه الروايات إلا بيان اعتبار أصل سبق المغرب على العشاء، وأما سبقها عليها بتمام أجزائها فليس المولى في مقام البيان من جهته.

والحمد لله رب العالمين.